

الدكتور عبد الرحيم المودن

أستاذ باحث بكلية الحقوق
جامعة مولاي إسماعيل مكناس

الدليل القانوني و القضائي للعمل البنكي بالمغرب

وفق آخر القوانين و المناشير المرتبطة بالعمل البنكي و العقود
البنكية التقليدية و التشاركية مع العمل القضائي ذات الصلة

منشورات مجلة أنفاس حقوقية

3



الفهرس

3	♦ الفهرس
13	♦ افتتاحية الدليل
15	القسم الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لممارسة العمل البنكي بالمغرب
17	الباب الأول: النصوص القانونية المباشرة والغير المباشرة
17	المجموعة الأولى: النصوص القانونية المباشرة
17	أولا: القانون الأساسي لبنك المغرب
45	ثانيا: قانون مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها
111	المجموعة الثانية: النصوص القانونية الغير المباشرة
111	أولا: النصوص القانونية المنظمة للعقود البنكية داخل مدونة التجارة
120	ثانيا: نصوص قانون الالتزامات والعقود المرتبطة بالفائدة البنكية
	ثالثا: النصوص المرتبطة بحماية المستهلك للخدمات البنكية من خلال
121	القانون رقم 31.08 المتعلق بحماية المستهلك
133	رابعا: القانون المنظم لدور مؤسسات الائتمان في مكافحة غسيل الأموال
137	الباب الثاني: الدوريات والمناشير وأراء المطابقة الشرعية
137	المجموعة الأولى: دوريات ومناشير بنك المغرب بشأن الأبنك التقليدية
137	أولا: دوريات والي بنك المغرب
137	الدورية الأولى: لائحة الخدمات البنكية المقدمة إلى الزبناء بشكل مجاني
	الدورية الثانية: التزام مؤسسات الائتمان بإعلام الزبناء بمعدلات الفائدة
139	الدائنة والمدينة والعمولات ونظام تاريخ القيمة
	الدورية الثالثة: دورية رقم 2022/3 / تتضمن توجيهها يحدد إجراءات
140	اعلام طالبي الائتمان

- الدورية الرابعة: دورية الرباط 19 ماي 2022 دورية رقم W/ 2022/2
- 142 توجيه بشأن شروط وأحكام إقفال الحسابات الجارية
- الدورية الخامسة: المعلومات الضرورية داخل كشف الحساب
- 145 من الناحية القانونية
- الدورية السادسة: تنظيم الفوائد الائتمانية التي تقدمها البنوك،
- 148 بصيغتها المعدلة والتمتم
- الدورية السابعة: الحد الأقصى لسعر الفائدة العادي لمؤسسات الائتمان
- 152 الدورية الثامنة: دورية 19 ماي 2022 المرتبطة بإدارة مخاطر الرشوة
- 158 من طرف مؤسسات الائتمان
- 166 ثانيا : مناشير بنك المغرب
- 166 المنشور الأول : نظام الوساطة البنكية
- 173 المنشور الثاني : كفاءات مزاولة خدمات الأداء
- 179 المنشور الثالث: الرأسمال الأدنى لمؤسسات الائتمان
- المجموعة الثانية : مناشير بنك المغرب والآراء الشرعية بشأن عمل الابناك
- 181 التشاركية
- 181 أولا : مناشير بنك المغرب
- المنشور الأول: المواصفات التقنية لمنتجات المرابحة والإجارة
- 181 والمشاركة والمضاربة والسلم، وكذا كفاءات تقديمها
- المنشور الثاني : كفاءات تلقي وتوظيف الودائع الاستثمارية من
- 196 قبل البنوك التشاركية
- المنشور الثالث: شروط وكفاءات مزاولة البنوك للأنشطة والعمليات
- 203 التي تقوم بها البنوك التشاركية
- 207 ثانيا :آراء اللجنة الشرعية للمالية التشاركية
- الراي الأول: بشأن مشروع المنشور الصادر عن والي بنك المغرب المتعلق بتحديد
- المواصفات التقنية الخاصة بمنتجات التمويل التشاركي وكفاءات
- 207 تقديمها إلى العملاء



- الرأي الثاني : بشأن مشروع المنشور الصادر عن ولي بنك المغرب المتعلق بتحديد شروط كفيات تلقي وتوظيف الودائع الاستثمارية من قبل البنوك التشاركية..... 212
- القسم الثاني: العمل القضائي في المجال البنكي..... 215
- الباب الأول : قرارات احكام ومبادئ قضائية في موضوع عقد الحساب البنكي - الحساب بالاطلاع مفهومه - تشغيله واقفاله..... 217
- الفصل الأول: قرارات وأحكام قضائية..... 217
- اولا: قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم 259 الصادر بتاريخ 2010/3/2 ملف عدد 2009/1803..... 217
- دورية والي بنك المغرب وان كانت تهتم بالأبنك وحدها ولا تعني الزبون ولا مسطرة قفل الحساب بالاطلاع المنظم قانونا كما دأب على ذلك الاجتهاد القضائي، الا ان الحساب بالاطلاع يجب ان يقفل بالتاريخ الحقيقي الذي يتوقف فيه..... 217
- ضرورة الدفع المتبادل داخل عقد الحساب بالاطلاع..... 217
- رصيد الحساب بالاطلاع دين عادي تسري عليه الفوائد القانونية لا الفوائد البنكية التي لم يتم الاتفاق على سريانه بعد اقفال الحساب..... 217
- ثانيا : قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم 1596 الصادر بتاريخ 2009/11/5 ملف عدد 09/479..... 219
- قفل الحساب من طرف البنك وعرضه على قسم المنازعات يضع حدا للعلاقة التعاقدية بين البنك والزبون ولا يستحق البنك..... 219
- ثالثا : قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم 1539 الصادر بتاريخ 2009/10/29 ملف عدد 0/815..... 219
- مقتضيات المادة 503 من مدونة التجارة أعطت الحق لزبون البنك في وضع حد لحسابه بالاطلاع حتى بدون..... 220
- بعد اقفال الحساب وتوقيفه عن اية حركية يتحدد الرصيد النهائي..... 220
- رابعا : قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم 1507 الصادر بتاريخ 2010/10/09 ملف عدد 10/776..... 221

- 221 عند قفل الحساب تعطى للدائن مهلة لتصفيته وبانتهائها يتحدد
- 223 الفصل الثاني مبادئ قضائية
- 223 أولا : اختصاص المحاكم التجارية بالنظر في منازعات الحساب بالاطلاع
- ثانيا : الحساب الجاري البنكي *compte courant bancaire*
- 223 هو الحساب بالاطلاع
- 223 ثالثا : الحساب بالاطلاع عقد تجاري وهو إطار شامل لمختلف العقود البنكية
- ثالثا مكرر : فتح حساب بنكي لدى مؤسسة بنكية يعتبر عقدا بنكيا والعقود البنكية تعتبر من العقود التجارية
- 223 رابعا : ضرورة الدفع المتبادل في الحساب بالاطلاع من طرف البنك والزيون
- 224 خامسا : احتساب التقادم داخل الحساب بالاطلاع يبتدىء من تاريخ تحديد الرصيد النهائي بعد اقفال الحساب
- 224 سادسا : عقد الحساب بالاطلاع هو المقصود من الالتزام القانوني للتجار بفتح حساب بنكي بمقتضى المادة 18 من مدونة التجارة
- 225 سابعا: التفعيل القضائي لقواعد اقفال الحساب بالاطلاع
- 227 ثامنا: تقادم المطالبة برصيد الحساب
- 228 تاسعا : الأثر التجديدي للحساب الجاري البنكي
- الباب الثاني: قرارات، أحكام ومبادئ قضائية في موضوع عقد الخصم والتقييد العكسي
- 228 الفصل الأول : قرارات واحكام قضائية
- 228 أولا: قرار محكمة النقض المغربية ملف تجاري رقم 2010 / 1 / 3 / 823
- 228 عدد 110 المؤرخ في 20 يناير 2011
- لجوء البنك الى خصم المبلغ الذي تم تقييده بضلع الدائنية للزيون بعد
- 228 ثانيا: قرار محكمة النقض ملف تجاري عدد 2010/1/3/1377 رقم 524
- 232 الصادر بتاريخ 7 أبريل 2010

- لا يحق للبنك اجراء التقييد العكسي مع حبس الأوراق التجارية
 اذا اختار البنك تقييد قيمة الأوراق التجارية المقدمة للخصم التي لم تؤدي
 في تاريخ استحقاقها بالرصيد المدين للحساب ، فان 232
- الفصل الثاني : مبادئ قضائية 235
- أولا : للبنك الخيار إما متابعة الموقعين من أجل استخلاصه وإما إجراء
 تقييد في 235
- ثانيا : لما يختار البنك تقييد قيمة الورقة التجارية المقدمة للخصم التي
 لم تؤدي في تاريخ استحقاقها ، بالرصيد المدين للحساب ، فإن الدين
 ينقضي 236
- ثالثا : إن غاية المشرع من منع البنك الدائن من تقييد قيمة الورقة التجارية
 بالحساب المدين 236
- رابعا : لا يجوز للبنك تطبيق مقتضيات الفصل 502 من م ت على حساب
 زبونه البنكي 236
- خامسا : إرجاع البنك الكمبيالة لزبونه مناولة ودون أية إجراءات رغم ما لذلك
 من أثر يبقى عملا يفتقر 237
- الباب الثالث: قرارات ومبادئ قضائية في موضوع عقد الاعتماد والرصيد
 العرضي 239
- الفصل الأول : قرارات واحكام قضائية 239
- أولا : قرار محكمة النقض القرار عدد : 1/141 المؤرخ في: 2017/03/16
 الملف تجاري: عدد 2015/1/3/462 239
- سواء كان الاعتماد مفتوحا لمدة معينة أو غير معينة ، فإنه يمكن للمؤسسة
 البنكية قفل الاعتماد بدون 239
- ثانيا : قرار محكمة النقض 245
- القرار عدد: 376 المؤرخ في: 2010/3/4 ملف تجاري عدد: 2008/1/3/919
 الرصيد العرضي لا يعد فتحا لاعتماد ولا 245
- عدم اقفال الحساب بالاطلاع رغم المديونية يعتبر استمرارية للتعامل
 في اطار عقد 245

- ثالثا : حكم المحكمة التجارية بمكناس رقم 347 الصادر بتاريخ 2010-04-22
 253 ملف عدد 4/09-341
- إن الحساب المدين العرض يؤدي حالات من طرف الزبون ما لم يحصل
 253 رابعا : قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم 96 الصادر
 بتاريخ 2000/2/22 ملف عدد 99/869
 256 يمكن للمؤسسة البنكية قفل الاعتماد بدون اجل في حالة توقف
 بين للمستفيد عن الدفع وفي حالة
 256 الباب الرابع : قرارات ، احكام ومبادئ قضائية في موضوع الفوائد البنكية
 259 الفصل الأول : قرارات واحكام قضائية
 259 أولا : قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم 317 الصادر
 بتاريخ 2010/03/16 ملف عدد 2009/642
 259 لا تستحق الفوائد الاتفاقية بعد حصر الحساب حسبما استقر عليه اجتهاد
 محكمة النقض
 259 ثانيا : قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم 1576 الصادر
 بتاريخ 2010/11/02 ملف عدد 2010/ 511
 260 لا يستحق البنك الفوائد الاتفاقية بعد حصر الحساب الا اذا قام اتفاق بينه
 والذبون على سريانها
 260 رابعا : قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم 139 الصادر
 بتاريخ 2010/2/4 ملف عدد 1284/09 - 1550/09
 261 عدم اتفاق الطرفين على استمرار احتساب الفوائد بعد
 261 الفصل الثاني: مبادئ قضائية
 262 أولا : الحساب بالاطلاع ينتج فوائد بقوة القانون ، يحدد سعرها حسب
 262 ثانيا : في حالة عدم اتفاق بين الطرفين يقضي بتطبيق سعر الفائدة البنكية
 فإنه لا يحق
 263 ثالثا : لا يحق للبنك المطالبة إلا بالفوائد في غياب أي
 263 رابعا : طلب الفوائد البنكية يتعارض مع أحكام المادة
 263

- خامسا : إذا كان رصيد حساب المنازعات ليس بعقد قرض ولا يتضمن بنوده
 ما يلزم المدين بأداء الفوائد الاتفاقية، فإن المحكمة 264
- سادسا : لما كانت الفائدة المطالب بها من طرف البنك أسست على أنها فائدة
 قانونية تستحق عن التأخير في الأداء تماشيا مع 264
- سابعا : لا يحق للخبير وهو بصدد إعداد خبرته أن يركن في خصم فوائد
 بنكية اتفاقية على دورية 264
- ثامنا : سواء أكان الحساب بالاطلاع لازال مفتوحا أم أغلق، وأحيل رصيده
 المدين على حساب المنازعات فإنه ينتج فوائد 264
- تاسعا : من المقرر أن الحساب بالاطلاع سواء كان مشغلا، أم أقل 264
- عاشرا : إن الرصيد النهائي المترتب بعد حصر الحساب الجاري سواء أكان
 دائئا أم مدينا، يجعل 465
- إحدى عشر : في غياب إدلاء الطالبة بما يفيد اتفاق الطرفين على نسب الفوائد
 البنكية حتى بعد حصر الحساب 465
- إثنى عشر : الرصيد المدين للحسابات الجارية إذا كانت يطبق عليه أثناء
 سريانه سعر الفائدة الاتفاقية في حدود كما يقضي به قرار وزير 465
- ثلاثة عشر : لا يحكم للزبون بالفائدة القانونية 266
- يترتب عن فتح الحساب حق البنك في تسجيل دين الفائدة المحصور كل ثلاثة
 أشهر في 266
- إن عقد القرض خلاف عقد فتح الحساب لا يخضع لقاعدة رسملة الفوائد 266
- الفصل الأول : قرارات واحكام قضائية** 267
- أولا : قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس قرار 118 - 1
 صدر بتاريخ 16/07/2015 رقم الملف بالمحكمة التجارية 1470/13/8205
 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 479/8221/2015 267
- القوة الثبوتية للكشوفات المحاسبية واردة داخل قانون خاص 267
- ثانيا : حكم المحكمة التجارية بمكناس رقم 307 الصادر بتاريخ 2010-04-08
 ملف عدد 4/09-910 267
- إن كشوفات الحساب المعدة من قبل المؤسسات البنكية تعتبر طبقا للمادة 267

- 274 الفصل الثاني: مبادئ قضائية
- 274 أولا : الكشوفات الحسابية تعتبر حجة على ما تضمنته من بيانات
- 274 ثانيا : عدم تعرض الزبون على كشف الحساب داخل آجال محددة
- 274 ثالثا : الكشوف الحسابية البنكية المدلى بها من
- 274 رابعا : الكشوف الحسابية البنكية لها حجيتها رغم
- 274 خامسا : بمقتضى المادة 492 من مدونة التجارة والمادة إذا وضعت
- 275 سادسا: المحكمة عندما استبعدت كشف الحساب المدلى به بعلة
- سابعاً : كشوفات الحساب التي تعدها مؤسسات الائتمان حجة في إثبات
- 275 ديونها على التجار شريطة
- 275 ثامنا :عبء إثبات خلاف ما هو مضمن بالكشوف الحسابية يقع على عائق
- 275 تاسعا : إن دورية والي بنك المغرب التي ينص القانون على اعتمادها تعني
- عاشرا : الكشوف الحسابية وسيلة للإثبات وحجة على ما تضمنته من مديونية
- 275 إلى أن يثبت
- إحدى عشر: منازعة الطاعن في كشوف الحساب المدلى بها من البنك، وتمسكه
- 276 بكونه ليس تاجرا
- إثنى عشر : منازعة الورثة في كشف الحساب المدلى به من البنك وتمسكهم
- 276 يكون موروثهم لم يكن تاجرا حتى يعتمد لإثبات
- ثلاثة عشر : الكشف الحسابي الصادر عن مؤسسة الائتمان يعد حجة منها
- 276 وعليها في صحة المعلومات الواردة به ولو لم يتوفر
- أربعة عشر : حجية كشف الحساب في الإثبات البنكي معلقة على صدور
- 277 قرار من والي
- خمس عشر : إن الكشوفات الحسابية التي تعدها مؤسسة البنك والائتمان
- 277 وفق الكيفية التي يحددها
- 277 ستة عشر : الكشوف الحسابية البنكية تتوفر على حجية ويوثق
- حكم حكم صادر عن المحكمة التجارية بفاس بتاريخ 03/10/23
- 277 تحت عدد 02/488 في الملف التجاري عدد 02/857

- سبعة عشر : الكشوفات الحسابية المشهود مطابقتها لبياناتها للدفاتر التجارية
 277 من طرف البنك تكون حجة على الزبون الخصم
- الباب السادس: قرارات ومبادئ قضائية في مجال المسؤولية البنكية 278
- الفصل الأول : القرارات والاحكام القضائية 278
- أولاً: قرار صادر عن محكمة النقض عدد 34 مؤرخ في 2015/01/22
 278 ملف تجاري عدد 2014/1/3/350 ملف تجاري عدد 2014/1/3/1102
- 278 مسؤولية البنك بشأن صرف الشيكات بتوقيعات مزورة
 ولا يتوقف ذلك على تعرض صاحب الشيكات المذكورة على صرفها ما دام
 ان التزوير ظاهر بالعين المجردة حتى بالنسبة للشخص العادي 278
- ثانياً : قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم 1832 الصادر
 بتاريخ 2009/12/22 ملف عدد 2009/1393 282
- فقل الاعتماد بدون اشعار من طرف البنك المقرض للزبون ودون التقيد
 بمضمون 282
- ثالثاً: قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم 403 الصادر
 بتاريخ 1999/06/07 ملف عدد 99/287 285
- ان البنك وهو بصدد أداء قيمة مبلغ معين بحساب مودع لديه مسؤول عن 285
- رابعاً : قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم 1478 الصادر
 بتاريخ 2009/10/15 ملف عدد 09/653 286
- البنك مسؤول عن تسيير ادارته والاطفاء المصلحية لمستخدميه
 وكذا 286
- خامساً : قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم 1832
 الصادر بتاريخ 2009/12/22 ملف عدد 2009/1393 288
- فقل الاعتماد بدون اشعار من طرف البنك المقرض للزبون ودون التقيد
 بمضمون 288
- سادساً : قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس ملف عدد 07/1218. رقم «176»
 الصادر بتاريخ 2008/01/29 291

- تكون مسؤولية البنك منعدمة ويبقى من حقه رفض أداء قيمة الشيكات لانعدام الرصيد اذا كان.....291
- الفصل الثاني : المبادئ القضائية في مجال المسؤولية البنكية295
- أولا : التزام البنك بالتحقق من الهوية - إن المحكمة لما اعتبرت295
- ثانيا : المحكمة لما قارنت بين التوقيعات المدونة على أوامر التحويل والتوقيع المدون بورق نموذج التحويل تبين لها295
- ثالثا : إن طبيعة المهنة او النشاط المصرفي الذي يحترف البنك ممارسته تجعله ملزما- باتخاذ كافة الإجراءات الاحترازية الكفيلة295
- رابعا : البنك ملزم برد الشيكين اللذين ثبت انهما295
- خامسا : يسأل البنك تجاه زبونه مسؤولية عقدية عن كل إخلال تعاقدية296
- سادسا : امتناع البنك عن أداء قيمة الكمبيالات أو تقييدها عكسيا أو إرجاعها إلى الزبون في وقتها يعتبر296

الدليل القانوني والقضائي للعمل البنكي هو مؤلف إطار شامل وجامع لأخر النصوص القانونية المباشرة والغير المباشرة والمناشير التطبيقية للعمل البنكي في قسم اول منه ومتضمن للعديد من القرارات والأحكام القضائية تجسد العمل القضائي في المجال البنكي في قسم ثان وعليه يتضمن الدليل ما يلي :

- القانون الأساسي لبنك المغرب
- القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان 2019
- العقود البنكية من داخل مدونة التجارة
- القواعد القانونية للفوائد من داخل قانون الالتزامات والعقود
- الاطار القانوني لحماية مستهلكي الخدمات البنكية
- دور مؤسسات الائتمان في مكافحة تبييض الأموال
- الدوريات والمناشير التطبيقية الحديثة الصادرة عن والي بنك المغرب
- الآراء الشرعية المتعلقة بالبنوك التشاركية
- قرارات وأحكام القضاء التجاري في المادة البنكية
- المسؤولية البنكية، الفوائد البنكية، اقفال الحساب البنكي، عقد الخصم، التقييد العكسي، التقادم في المجال البنكي...

دار الآفاق المغربية
للنشر و التوزيع

الدار البيضاء - المغرب

الهاتف : +212522-83-33-99

البريد الإلكتروني : daralafak@gmail.com

الموقع الرسمي : www.daralafak.com



9 789920 765916

